كالشك بعد عقد الى ركعة — به تمادى وبعد ذا سجدا
في عده للطلا والمردوفة — بالحكم الثالث فيه بينة
وقيل بل واحدة رجعية — وبأخرى له أعلقها المروية

النظائر التي يقطع فيها المأموم بقطع امامه

يقطع مأموم الصلاة إن قطع — قطع فيه حتى لا تصح
لعقد إحرام وبعد نية — والشك فيه بزل القضية
وذكر من ذمة الوتر عكا — أحرى إلى وانتهى فيما انقضى
وأن تكن صلاة مأموم به — إلا بسهو حدث فانتبه
وذكر ومنها لا تبطل — صلاة على مأمومه فتفعلوا

نظائر في مسائل الإمام التي لا يقطع فيها المأموم

أما المسائل التي لا يقطع — مأمومه فيها فتلك أربع
وهي قهقهة وذكر — صلاة فرض خلفه أو وتر
أو للركوع ثم من كبر بلا — نية إحرام وهذا قد خلا

نظائر يكون فيها عقد الركعة بالانحناء

عقب

٢١

عقد الركوع رفع رأس الراكع — عند الإمام العالم الخاشع
لا بوضع يديه فيما يذهب — لما يقوله الإمام أشهب
ترك ركوع سورة وجهر — والسر كالتكبير ثم ذكر
بعض وذكر سجدة الفرقان — بعد بلا انحنا وبانحنيا
تكبير عيد ثم بعد تتبعا — إقامة المغرب وهو فيها

فصل عن أن تقابل مكروها أو محظورا أو ضرورا وإن لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما وقد اختلف
إن أبو انقابل المكروهين أو ضرورين أو المحظورين فس
لم يمكن الخروج عنه هل الأخذ منهما أي يرتكب

يختلفهم في بعضها عن إمام — الخروج في المحضر مع القيام
بتطويل الحضر وهل يسجد — إن كان قبيلا وذا الصحيح
وهو بالجلوس استصحاب — الحال يشطن وذا الباب
وأن علته الحكم في الفرار — هل يسجدون هل الذي الصلاة
ويومئون ويتعضون لعل — قيامهم فيه حقا